

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 109 المؤرخ في 8 صفر عام 1427 الموافق 8 مارس سنة 2006 الذي يحدد كفايات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 99 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 الذي يحدد كفايات استخراج المحبوسين وتحويلهم،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، وكذا تحديد شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.

المادة 2 : يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية.

ويمكنهم فضلا عن ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المادة 3 : يشكل الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، سلكا أمنيا.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 167 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يجب عليهم الاستجابة لكل تسخيرة صادرة عن رؤسائهم السلميين.

المادة 10 : يخضع الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون العاملون بالمؤسسات العقابية لنظام الحراسة الذي يحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 11 : يلزم مدير المؤسسة العقابية، ونائب المدير، ورئيس مصلحة الاحتباس، ورئيس مصلحة الأمن، ورئيس مصلحة كتابة الضبط القضائية، بالإقامة داخل المؤسسة التي يمارسون مهامهم فيها.

عندما يتعذر تخصيص سكنات داخل المؤسسات العقابية للموظفين المذكورين في الفقرة أعلاه، يتعين عليهم وعلى باقي الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الإقامة في إقليم الولاية التي يتواجد بها مكان عملهم.

المادة 12 : يحمل الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون أسلحة ظاهرة أثناء تأدية مهامهم.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 13 : يتعين على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون ارتداء الزي الرسمي وتوابعه خلال ممارسة وظائفهم.

لا يلزم مدير المؤسسة العقابية بارتداء الزي الرسمي وتوابعه إلا خلال أو بمناسبة التظاهرات الرسمية.

تحدد خصائص الزي الرسمي وتوابعه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 14 : يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون أن يعملوا على فرض احترام القواعد العامة للانضباط من قبل كل الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 15 : يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون أن يصرحوا للمصالح المركزية لإدارة السجون بكل تغيير في حالتهم العائلية ومكان إقامتهم.

المادة 16 : يتعين على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الالتزام بالسر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة نشاطهم.

الفصل الثاني الحقوق والواجبات

المادة 4 : فضلا عن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والقانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمذكورين أعلاه، والنصوص التطبيقية الخاصة بها، يخضع الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم والنظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة التي يعملون بها.

المادة 5 : يكلف الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بضمنان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة، وفقا للقانون. كما يسهرون على فرض احترام قواعد الأمن والنظام والانضباط داخل أماكن الحبس.

يشارك الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون في إنجاز نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي.

المادة 6 : يمارس الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم في إطار احترام مدونة قواعد أخلاقيات المهنة التي تحدد بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام.

المادة 7 : تقتضي الخدمة في إدارة السجون، وفي كل الظروف، الانضباط، والتفاني، وعدم التحيز.

يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون إبداء الولاء تجاه مؤسستهم والوفاء لليمين التي يؤدونها.

المادة 8 : يؤدي الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون عند تعيينهم الأول وقبل تولي مهامهم اليمين الآتي نصها أمام الجهة القضائية التي يقع مكان تعيينهم بدائرة اختصاصها.

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي وظيفتي".

المادة 9 : يدعى الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الموجودون في الخدمة للعمل في أي وقت نهارا أو ليلا وحتى خارج المدة القانونية للعمل.

الفصل الثالث

التوظيف والترسيم والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 24 : علاوة على شروط التوظيف المنصوص

عليها في أحكام المادة 75 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن يوظف أيا كان في الأسلاك والرتب التي يسري عليها هذا القانون الأساسي الخاص، ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن تكون له الجنسية الجزائرية منذ خمس (5) سنوات على الأقل،
- أن يكون مؤديا للخدمة الوطنية، أو معفيا منها لأسباب غير صحية،
- ألا تقل قامته على 1.66م بالنسبة للرجال، و1.58م بالنسبة للنساء.
- أن يبلغ مجموع حدة بصره 10/15 دون النظارات أو عدسات العين، ودون أن يكون الحد الأدنى لإحدى العينين يقل عن 10/7،
- أن يكون متمتعا بقدرات بدنية ونفسانية تتماشى والوظيفة المراد الالتحاق بها،
- ألا يتعدى 30 سنة عند تاريخ مسابقة التوظيف.
- أن تكون نتيجة الفحص الطبي والنفساني الذي يخضع له المترشح والذي تنظمه إدارة السجون، إيجابيا.

المادة 25 : يوظف ويرقى الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون الأساسي حسب الشروط والنسب المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

و يمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل، دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها كحد أقصى.

المادة 26 : فضلا عن الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها في أحكام المادتين 112 و113 من الأمر

المادة 17 : يتعين على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف.

و يجب عليهم الامتناع عن كل تصرف أو سلوك من طبيعته أن يمس بشرف وكرامة وظيفتهم، أو يخل بسلطة مؤسسة السجون وسمعتها المميزة، أو يمس بكرامة الأشخاص المحبوسين أو بأمن المؤسسة العقابية وحسن نظامها.

لا يمكن الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الإدلاء بأي تصريح علني إلا إذا تحصلوا على ترخيص صريح من السلطة السلمية.

المادة 18 : لا يجوز للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الارتباط مع الأشخاص المحبوسين بأية علاقة لم تبررها مقتضيات الخدمة.

و عندما تكون لديهم علاقات قائمة مع أشخاص قبل حبسهم، يتعين عليهم إعلام مدير المؤسسة التي يتبعون لها في أقرب الآجال.

المادة 19 : يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون طاعة الأوامر الصادرة عن رؤسائهم السلميين، وهم مسؤولون عن تنفيذ المهام المنوطة بهم.

المادة 20 : يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون أن يتعاونوا فيما بينهم ويتعاضدوا كلما اقتضت الظروف ذلك.

و يجب على كل مسؤول سلمي السعي إلى توفير شروط العمل الملائمة لمروؤوسيه، وترقية الاتصال بين المستخدمين المساهمين في تطبيق أنظمة الاحتباس وإعادة إدماج الأشخاص المحبوسين.

المادة 21 : يجب على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون تحسين وتحيين معارفهم المهنية بصفة منتظمة.

كما يتعين عليهم الإلمام بالقواعد الأساسية الوطنية منها والدولية، المتعلقة بمجال نشاطهم.

المادة 22 : يمنع على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون اللجوء إلى أي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي التي قد تؤثر على قواعد الأمن والانضباط والسير الحسن للمؤسسة العقابية.

المادة 23 : لا يجوز للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الانخراط في حزب سياسي أو جمعية ذات طابع نقابي.

الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب، أو خارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع، بعنوان كل مؤسسة أو إدارة، وبالنسبة إلى كل سلك، كما يأتي :

- الانتداب : 5 %،

- خارج الإطار : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %.

الفصل الخامس

حركات النقل

المادة 32 : يخضع الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون إلى حركات نقل ذات طابع عام ودوري، أو ذات طابع محدود وظرفي، التي تتم في حدود ضرورات المصلحة بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين مع الأخذ بعين الاعتبار رغبات المعنيين ووضعيتهم العائلية وأقدميتهم وكذا كفاءتهم المهنية، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

الفصل السادس

التكوين

المادة 33 : يمكن إجراء التكوين بالنسبة للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، إما بمبادرة من الإدارة وإمّا بناء على طلب الموظفين عندما يثبت توافق هذا التكوين مع فائدة المصلحة.

المادة 34 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص للتوظيف في الأسلاك والرتب الخاضعة لهذا القانون الأساسي الخاص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 35 : تحدد شروط الالتحاق وكيفيات تنظيم دورات التكوين المتخصص ومدتها وبرامجها، بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 36 : يتعين على كل موظف ينتمي إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون استفاد من تكوين متخصص على حساب إدارة السجون، أن يؤدي خدمة فعلية بمصالح هذه الإدارة، تساوي مدتها خمس (5) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ تعيينه، تحت طائلة رد المصاريف المنفقة على تكوينه.

رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يمكن الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون الاستفادة، بصفة استثنائية، من ترقية :

- من أجل استحقاق خاص، مكافأة على عمل شجاع أو باهر أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم. وفي هذه الحالة، يتعين على الموظف المعني متابعة تكوين إذا كان منصوصا عليه في هذا القانون الأساسي الخاص.

- بعد الوفاة، عرفانا بتضحيات الموظفين المتوفين أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفهم.

تتم الترقية عن طريق قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على تقرير المسؤول السلمي، وبعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 27 : تطبيقا لأحكام المادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام. ويلزمون باستكمال تربص تجريبي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 28 : على إثر فترة التربص، يتم إما ترسيم المتربصين، إما إلزامهم بتمديد فترة تربصهم مرة واحدة ولنفس المدة وإما تسريحهم دون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 29 : يخضع الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون لتحقيق إداري قبل ترسيمهم. لا يرسم الموظفون إلا إذا كان التحقيق الإداري إيجابيا.

المادة 30 : تحدد وتائر الترقية في الدرجة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون حسب المادتين الدنيا والمتوسطة المنصوص عليهما في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 31 : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون

- سلك موظفي إعادة التربية،
- سلك موظفي التأطير،
- سلك موظفي القيادة.

الفصل الأول

سلك موظفي إعادة التربية

المادة 43 : يضم سلك موظفي إعادة التربية رتبتين (2) :

- رتبة عون الحراسة، الأيلة إلى الزوال،
- رتبة عون إعادة التربية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 44 : يتولى أعوان الحراسة، زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة السجون، وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين، حراسة المحبوسين، وحفظ الأمن، والنظام والانضباط بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية، وكذا التأكد من حسن تنفيذ العمل العقابي.

المادة 45 : زيادة على المهام المسندة إلى أعوان الحراسة، يكلف أعوان إعادة التربية تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على وجه الخصوص بما يأتي :

- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم،
- ضمان حراسة الأشخاص المحبوسين خارج أماكن الحبس طبقا للنصوص السارية المفعول التي تحكم إدارة السجون،
- المساهمة في تطبيق برامج إعادة تربية الأشخاص المحبوسين وإدماجهم الاجتماعي.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 46 : يوظف أو يرقى بصفة عون إعادة التربية :

1 - عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة له، والذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الحراسة الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل السابع

النظام التأديبي

المادة 37 : فضلا عن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في أحكام المادة 163 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يمكن تسليط عقوبة المنع من مغادرة مكان العمل لمدة تتراوح بين ثلاثة (3) وثمانية (8) أيام على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون بسبب الإخلال بالقواعد العامة للانضباط.

تشكل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، عقوبة من الدرجة الثانية.

الفصل الثامن

أحكام الإدماج العامة

المادة 38 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم، في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 39 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 38 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية، ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحساب عند الترقية في درجة الاستقبال.

المادة 40 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية كما هي محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 41 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة أعلى أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

مدونة الأسلاك

المادة 42 : تعد أسلاك خاصة بإدارة السجون، الأسلاك الآتية :

- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين الموضوعين تحت سلطتهم،
- تولي مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنيا، عند الاقتضاء،
- السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين.

المادة 52: زيادة على المهام المسندة إلى مساعدي إعادة التربية، يكلف المساعدون الأوائل لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على وجه الخصوص، بما يأتي :

- السهر على حسن تطبيق التنظيمات، لا سيما في مجال معاملة الأشخاص المحبوسين وحراستهم.
- السهر على حسن تطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين وإعداد حصائل الإنجازات.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 53: يوظف أو يرقى بصفة رقيب إعادة التربية :

- 1 - عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين (2).

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 54: يرقى بصفة مساعد إعادة التربية :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، رقباء إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، أعوان الحراسة الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 47: يدمج في رتبة عون حراسة أعوان الحراسة المرسمون والمتربصون.

المادة 48: يدمج في رتبة عون إعادة التربية أعوان إعادة التربية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

سلك موظفي التأطير

المادة 49: يضم سلك موظفي التأطير، ثلاث (3) رتب :

- رتبة رقيب إعادة التربية،
- رتبة مساعد إعادة التربية،
- رتبة مساعد أول لإعادة التربية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 50: زيادة على المهام المسندة إلى أعوان إعادة التربية، يتولى رقباء إعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، مهام رئيس مركز الحراسة أو مسؤول عن الأجنحة المدعمة أمنيا.

المادة 51: يتولى مساعدو إعادة التربية، زيادة على المهام المسندة إليهم في النصوص المنظمة لإدارة السجون، وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين، حفظ النظام والانضباط والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية.

ويكلفون بهذه الصفة على وجه الخصوص، بما يأتي :

- التأكد من احترام قواعد الأمن والانضباط والنظافة.

و يكلفون بهذه الصفة على وجه الخصوص،
بما يأتي :

- المشاركة في تجسيد برامج إعادة التربية
والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين،

- تأطير وتنسيق ومراقبة نشاط الموظفين
الموضوعين تحت سلطتهم،

- المشاركة في إنجاز عمليات استخراج وتحويل
المحبوسين،

- المساهمة في تكوين الموظفين الذين ينتمون إلى
الأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

- ممارسة صلاحيات ضباط الشرطة القضائية
بالنسبة للجرائم التي ترتكب داخل المؤسسة العقابية
أو خارجها بمناسبة تطبيق إحدى الأنظمة العقابية
المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 05 - 04 المؤرخ
في 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 60 : زيادة على المهام المسندة إلى ضباط
إعادة التربية، يكلف الضباط الرئيسيون لإعادة
التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على
الخصوص، بتأطير فرق التدخل وحفظ النظام داخل
المؤسسات العقابية.

المادة 61 : زيادة على المهام المسندة إلى الضباط
الرئيسيين لإعادة التربية، يكلف الضباط العمداء
لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على
الخصوص، بما يأتي :

- السهر على متابعة إنجاز برامج إعادة التربية
والإدماج الاجتماعي للأشخاص المحبوسين،

- تسيير العتاد والتجهيزات الأمنية والتأكد من
صيانتها.

المادة 62 : زيادة على المهام المسندة إلى الضباط
العمداء لإعادة التربية، يكلف الضباط العمداء الأوائل
لإعادة التربية، تحت مراقبة رؤسائهم السلميين، على
وجه الخصوص، بما يأتي :

- المساهمة في إعداد برنامج التكفل بالأشخاص
المحبوسين وتنسيق عملية وضعها حيز التطبيق، في
إطار تنفيذ الأحكام القضائية والحفاظ على الأمن العام
للمؤسسة،

- المشاركة في تنسيق نشاطات المؤسسة
ومراقبة كل ما يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسة
العقابية وكذا ظروف الحياة في الوسط العقابي،
و ظروف عمل موظفي السجون، واقتراح كل التدابير
الكفيلة بضمان تحسينها.

2 - على سبيل الاختيار وبعد التسجيل في قائمة
التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها،
رقباء إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات
من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 55 : يرقى بصفة مساعد أول لإعادة التربية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 %
من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو إعادة التربية
الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية
بهذه الصفة.

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في
قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب
شغلها، مساعدو إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10)
سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 1 و2
أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته
ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين وزير
العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة
العمومية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 56 : يدمج في رتبة رقيب إعادة التربية :

- رقباء إعادة التربية المرسمون والمتربصون.

المادة 57 : يدمج في رتبة مساعد إعادة التربية :

- مساعدو إعادة التربية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث

سلك موظفي القيادة

المادة 58 : يضم سلك موظفي القيادة أربع (4)

رتب :

- رتبة ضابط إعادة التربية،

- رتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية،

- رتبة ضابط عميد لإعادة التربية،

- رتبة ضابط عميد أول لإعادة التربية.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 59 : يتولى ضباط إعادة التربية زيادة على

المهام المسندة إليهم في النصوص التي تحكم إدارة
السجون، وتحت مراقبة رؤسائهم السلميين، ضمان
حفظ النظام والأمن بالمؤسسات العقابية والورشات
الخارجية.

التأهيل، الضباط العمداء لإعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الذين شغلوا منصب مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، أو وظيفة عليا للدولة بوزارة العدل لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

يجمع بين سنوات شغل الوظائف العليا للدولة والمناصب العليا في تقدير الأقدمية.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 67 : يدمج في رتبة ضابط إعادة التربية :

- ضباط إعادة التربية المرسمون والمتربصون.

المادة 68 : يدمج في رتبة ضابط رئيسي لإعادة

التربية :

- ضباط إعادة التربية الرئيسيون المرسمون

والمتربصون.

المادة 69 : يدمج في رتبة ضابط عميد لإعادة

التربية :

- الضباط العمداء لإعادة التربية المرسمون

والمتربصون.

المادة 70 : قصد التكوين الأولي للرتبة، يدمج

بصفة ضابط عميد أول لإعادة التربية، الضباط العمداء لإعادة التربية الذين يثبتون عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الذين شغلوا منصب مدير مؤسسة عقابية لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، أو وظيفة عليا للدولة بوزارة العدل لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

يجمع بين سنوات شغل الوظائف العليا للدولة والمناصب العليا في تقدير الأقدمية.

الباب الثالث

أحكام مطبقة على المناصب العليا

المادة 71 : تطبيقا لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى)

من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدث المنصب العالي للمكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين.

المادة 72 : يحدد عدد مناصب المكلف بمهمة

تحويل الأشخاص المحبوسين بعنوان كل مؤسسة عقابية، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف والترقية

المادة 63 : يوظف أو يرقى بصفة ضابط إعادة

التربية :

1 - عن طريق التوظيف المباشر، المترشحون الحائزون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها تحدد اختصاصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، والذين تابعوا بنجاح تكويننا متخصصا لمدة سنة،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 %

من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة

التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الأوائل لإعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 64 : يرقى بصفة ضابط رئيسي لإعادة

التربية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 % من

المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في

قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، ضباط إعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 65 : يرقى بصفة ضابط عميد لإعادة

التربية :

1 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 80 %

من المناصب المطلوب شغلها، الضباط الرئيسيون لإعادة التربية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة

التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، الضباط الرئيسيون لإعادة التربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 66 : يرقى بصفة ضابط عميد أول لإعادة

التربية على سبيل الاختيار، وبعد التسجيل في قائمة

الفصل الثاني**شروط التعيين**

المادة 74 : يعين المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين من بين :

- الضباط الرئيسيين لإعادة التربية،

- ضباط إعادة التربية المرسمين، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الرابع**تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا****الفصل الأول****تصنيف الرتب**

المادة 75 : تطبقا للمادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، طبقا للجدول الآتي :

الفصل الأول**تحديد المهام**

المادة 73 : يتولى المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين، التحضير المادي ومتابعة وتنسيق ومراقبة عمليات تحويل الأشخاص المحبوسين، والسهر على حسن إنجازها.

و يكلف بهذه الصفة، على وجه الخصوص بما يأتي :

- التأكد قبل انطلاق قافلة التحويل من هوية الأشخاص المحبوسين ومراقبة ملفاتهم الفردية للتأكد خاصة من وجود سندات الحبس القانونية،

- اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان حراسة قافلة التحويل وفق ما تقتضيه خطورة المحبوسين المحولين، وحالتهم الصحية، ووسائل النقل المستعملة، والمسافة الواجب قطعها والطابع الاستعجالي للعملية،

- السهر على توفير كل شروط راحة المحبوسين والمحافظة على صحتهم أثناء التحويل،

- تحديد مسلك التحويل الواجب اتباعه وإجراءات تأمينه وكذا اتخاذ كل تدبير أمني ضروري في حالة وقوع أي حادث.

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
762	17	ضابط عميد أول لإعادة التربية	موظفو القيادة
713	16	ضابط عميد لإعادة التربية	
621	14	ضابط رئيسي لإعادة التربية	
578	13	ضابط إعادة التربية	
498	11	مساعد أول لإعادة التربية	موظفو التأطير
453	10	مساعد إعادة التربية	
418	9	رقيب إعادة التربية	
379	8	عون إعادة التربية	موظفو إعادة التربية
263	4	عون حراسة	

الفصل الثاني

الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

المادة 76 : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي للمكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين، كالاتي :

الزيادة الاستدلالية		المنصب العالي
الرقم الاستدلالي	المستوى	
195	8	المكلف بمهمة تحويل الأشخاص المحبوسين

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 77 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 309 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 78 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 79 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بلخادم

